

الرسائل العشر

[77] وشروط كونها قصداً، شروط (120) كونها ايثاراً، واختياراً، وهي زوال الالغاء وحصول التحية. ومتى كانت الارادة في القلب ومفعولة به وصفت (121) بانها نية وانطواء و ضمير. واما الكراهة فتسمى ايضا سخطا إذا تعلقت بفعل القبيح من المكلف غير انها لا يوصف بذلك الا إذا وقع ما كرهه. واما الشهوة والنفار، فكل واحد منهما فيه متمائل ومختلف، ولا متضاد فيهما. فالمتمائل منه ما تعلق بشئ واحد، والمختلف ما تعلق بشئيين وكل واحد من الشهوة والنفار يضاد صاحبه إذا كان متعلقهما واحداً. وتعلق كل واحد منهما بالعكس من تعلق صاحبه. ولا يتعلقان الا بالمدرجات. ولا يجوز عليهما البقاء، وليس في مقدور العباد. واما (122) التمني فالصحيح فيه انه من جنس الكلام، وقد بينا ان الكلام جنسه الصوت، وانه يقع على المتمائل والمختلف وليس فيه متضاد. ولو كان معنى في القلب لكان ايضا متمائلا ومختلفا، ولا متضاد فيه. وحقيقة التمني هو قول القائل لما كان " ليت له لم يكن " أو لما لم يكن " ليت انه كان ". وجميع افعال القلوب لا خلاف بين اهل العدل في انها غير مدركة بشئ من الحواس اصلا. وشك المرتضى (123) في جواز رؤيتها. فهذه الاجناس التي ذكرناها من الاعراض لا خلاف فيها، الا التأليف والفناء فان فيهما خلافاً. وهي هنا امور آخر فيها خلاف، وهي على ضربين: احدهما يختص المحل، والثاني يختص الحي. فما يختص المحل اشياء: منها: الحدوث، فان في الناس من قال: انه معنى يكون به الجوهر محدثا. ومنه البقاء. وفيه خلاف بين البغداديين والبصريين. _____ (120) - ب: وشروط (121) - ب: وصف (122) - ب: فاما (123) - ب: وتوقف السيد المرتضى علم الهدى ذو المجدين قدس الله روحه. خ ل _____